التطبيقات الأصولية

على حديث "إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم"

من خلال كتاب اقتضاء الصراط المستقيم

لشيخ الإسلام ابن تيمية

منصور بن تركي الثبيتي

النسخة "١"


بسم الله الرحمن الرحيم

"مقدّمة"

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبيَّ بعده، وبعد ..

فالقراءة في تراث ابن تيمية تُربّي الملكة العلمية، وتُثري القارئ بفوائد نفيسة، وقواعد عزيزة، ومن نفيس ما صنّفه ابن تيمية كتابه الموسوم "اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم"، للرد على من قال بالأعياد البِدْعِيّة.

فقد اشتمل الكتاب على طريقة منهجية فريدة في بناء مفهوم التشبه، ومن ثَمّ تنزيل التأصيل وتطبيقه على مسالة الأعياد الزمانية والمكانية بطريقة بديعة.

وفي ثنايا ذكره لأدلة السنة النبوية في تحريم التشبّه بأهل الكتاب= أورد حديث: (**إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم**)، وذكر ما يزيد على العشر صفحات في مناقشة الحديث من الناحية الأصولية، وذكر تطبيقات لقواعد أصولية، والبعض منها تطبيقٌ مركّب من أكثر من قاعدة، وجملة منها متعلّقة بباب القياس.

وهذا يدلك على سعة علم ابن تيمية، وتوسّع وتدفّق معارفه، واستخدامه للقواعد الأصولية بصور متفرقّة، وفي علوم مختلفة.

فاستعنت الله عز وجل في استخراج و إبراز التطبيقات الأصولية التي ذكرها في كتابه، وضممت المتشابه من التطبيقات مع بعضه، وأبرزتها على طريقة نقاط، وعزوت كل تطبيق إلى مرجعه، مع العزو إلى بعض التطبيقات المتشابهة.

وأسال الله ﷻ أن يبارك في ذلك، وأن يرزقني العلم النافع والعمل الصالح[١] ..

كتبه/ منصور الثبيتي


رابط قناة التلجرام https://t.me/thobite

(١) من لديه ملاحظات أو إضافات حول ما كتب فليتكرم بإرسالها على الإيميل: thobite.m1@gmail.com

- **الحديث:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ**» متفق عليه[١] .

- **التطبيقات الأصولية:**

التطبيق الأول[٢]: السبر والتقسيم في استنباط العلة، -وقد يقال بتنقيح المناط-، حيث دلّ على أن علّة الأمر في الحديث "**المخالفة**"، لكون الأمر بالمخالفة في الصبغ يقصد به أن جنس المخالفة مطلوب شرعًا؛ لأنه: **إما** أن يكون النهي لجنس المخالفة، **وإما** أن يكون لتغيير الشعر فقط.

فإن كان الأمر بجنس المخالفة: حصل المقصود، **وإن كان** لتغيير الشعر فقط: فهو لأجل ما فيه من المخالفة؛ لكونها: **إما** علة مفردة **أو** بعض علة، **أو** علة أخرى.

وعلى هذا تكون المخالفة مطلوبة من الشرع على جميع التقديرات، ولا تختص بالصبغ فقط.

التطبيق الثاني[٣]: مسلك المناسبة في القياس دل على أن علة الحديث هي "**المخالفة**"، فتعليل الحكم لكونه من مشابهة الكفار في الحديث مناسبٌ شرعًا، وشهد له الشرع بالاعتبار في عين الحكم، فيكون من قبيل المناسب المؤثر.

---

(١) صحيح البخاري (٣٤٦٢)، صحيح مسلم رقم (٢١٠٣).

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/١٨٥)، وللاطلاع على تطبيقٍ آخر انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/٢٠٥)، الفتاوى الكبرى (٦/١٩٩).

(٣) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/١٨٦)، وللاطلاع على تطبيقٍ آخر انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/١٠٧)، مجموع الفتاوى (١/٦١).

التطبيق الثالث[١]: أن جميع الأفعال مشتقة، سواء من المصدر أو كان المصدر مشتقًّا منها، أو كان كلّ منهما مشتق من الآخر، مثل: قوله: (**اتقوا الله**)، فالتقوى أمر مطلوب مقصود، مع كونه نفس المأمور به.

فكذلك "المخالفة" فهي مطلوبةٌ مقصودة مع كونها نفس المأمور به؛ لوجود العلاقة بين اللفظ والمعنى، فكل ما يحقق المخالفة فهي مطلوبة شرعًا.

التطبيق الرابع: العموم في قوله: (**فخالفوهم**)، يشمل جميع صور المخالفة، والعموم في هذه العبارة **مأخوذ من طريقين:**

الطريق الأول المأخوذ منه العموم[٢]: أن قوله: (**خالفوهم**)، مطلق، ولكنه متضمّن للعموم =من جهة عموم الكل لأجزائه لا من جهة عموم الجنس لأنواعه؛ **لكون العموم ينقسم إلى:**

١. **عموم الكل لأجزائه:** وهو ما لا يصدق فيه الاسم العام، ولا أفراده على جزئه.

مثل: قوله تعالى: {**فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**}، فإن اسم "الوجه" يعمّ الخد والجبين والجبهة ونحو ذلك، وكل واحد من هذه الأجزاء ليس هو الوجه، فإذا غسل بعض هذه الأجزاء لم يكن غاسلًا للوجه؛ لانتفاء المسمى بانتفاء جزئه.

---

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/١٨٧)، وللاطلاع على تطبيقٍ آخر انظر: مجموع الفتاوى (١٧/٢٣١)، (٢٠/٤٢٠).

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/١٩٠)، وللاطلاع على تطبيقٍ آخر انظر: مجموع الفتاوى (٦/٤٤٢)، (١٢/٢٧٦).

٢. **عموم الجميع لأفراده**: وهو ما يصدق فيه أفراد الاسم العام على آحاده، مثل: قوله تعالى: {**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ**}، فيعم كل فرد من المشركين.

٣. **عموم الجنس لأنواعه وأعيانه:** وهو ما يصدق فيه نفس الاسم العام على أفراده. مثل: قوله: «**لا يقتل مسلم بكافر**»، فتشمل جميع أنواع القتل والمسلم والكافر -عموم النوع.-

فعموم الكل في الحديث مفاده: أن المخالفة المطلقة تنافي الموافقة في بعض الأشياء أو في أكثرها على طريق التساوي؛ لأن المخالفة المطلقة ضد الموافقة المطلقة، فيكون الأمر بأحدهما نهيًا عن الآخر؛ لأنه لا يقال: إذا خالف في شيء ما قد حصلت المخالفة؛ لكونه لا يقال أيضًا: إذا وافقه في شيءٍ ما فقد حصلت الموافقة.

وسرّ ذلك: الفرق بين مفهوم اللفظ المطلق، وبين المفهوم المطلق من اللفظ، كالفرق بين الماء المطلق، والمائيّة المطلّقة.

وبيّن شيخ الإسلام أن عدم معرفة أقسام العموم مما يُوقِع في الغلط؛ لذلك قال بعد ذكره للأقسام: (**فكثيرًا ما يغلط الغالطون هنا**)[1] .

الطريق الثاني المأخوذ منه العموم[2]: العموم المعنوي؛ لكون العلة هي المخالفة، والعلل لها عموم معنوي، فتشمل جميع صور المخالفة، فيستفاد العموم من جهة المعقول لا المنطوق.

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/١٩٢).

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/١٩٤)، وللاطلاع على تطبيقٍ آخر انظر: مجموع الفتاوى (٦/٤٣٩)، (١٥/٤٥١).

قال ابن تيمية بعد ذكره لطرق العموم: (**وإن كان أكثر الناس إنما يفزعون إلى الطريق الثاني، وقلّ منهم من يتفطّن للطريق الأول، وهو أبلغ إذا صح**)[١] .

التطبيق الخامس[٢]: أن سبب اللفظ العام لابد أن يدخل في اللفظ العام، فإن قوله: (**إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم**)، كان أمرًا بعموم المخالفة، داخلًا فيه المخالفة بصبغ اللّحى؛ لكون سبب اللفظ عام، ولا يصح تخصيص العموم بالسبب؛ لأن "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب".

التطبيق السادس[٣]: الزيادة على القدر المجزئ إن كان الأمر مطلقًا مشروعة.

مثل: قوله: (**اركعوا واسجدوا**)، فالزيادة فيهما مشروعة، وكذلك بقية الأوامر، وبناء على ذلك فإن قوله: (**فخالفوهم**)، مطلقة، فالزيادة مشروعة، فإنْ زِيد على المخالفة المطلقة صورًا أخرى حصل المطلوب من النهي عن صور المخالفة في الجملة، وعدم الاقتصار على الصبغ فقط، وهذا هو المطلوب.

التطبيق السابع[٤] : أن عدول الأمر عن لفظ الفعل الخاص به إلى فعل أعم منه معنى لابد له من فائدة؛ لكونه عدل عن قوله: (**فأصبغوا**) في الحديث، إلى قوله: (**فخالفوهم**)، وهذا العدول لابد له من فائدة، والفائدة: تعلق القصد بذلك المعنى

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/١٩٤).

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/١٨٩)، وللاطلاع على تطبيقٍ آخر انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/٥٧)، (٣١/٣٢٠).

(٣) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/١٩٤).

(٤) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/١٩٥)، وللاطلاع على تطبيقٍ آخر انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٥٥٢).

العام-أي: المخالفة- المشتمل على هذا الخاص-أي: الصبغ-؛ لأن مطابقة اللفظ للمعنى أولى من إطلاق اللفظ العام وإرادة الخاص.

وذكر ابن تيمية القاعدة بعبارة أخرى عند ابتداء ذكره للمسائل، قال: "الفعل المأمور به إذا عُبّر عنه بلفظ مشتق من معنى أعم من ذلك الفعل، فلا بد أن يكون ما منه الاشتقاق أمرًا مطلوبًا"[(١)].

التطبيق الثامن[(٢)] : أن العلم بالعام يقتضي العلم بالخاص، وكذلك العلم بالقصْد العام يوجب العلم بالقصْد الخاص.

مثال ذلك: ما لو علمت أن كل مسكر خمر، ثم علمت أن النبيذ مسكر، فإن العلم بالأمر العام، والعلم بحصوله في الخاص= يوجب العلم بوصفِ الخاص.

وبناء على ذلك: فإن الأمر بفعل باسم دالٍّ على معنى عام، مريدًا به فعلًا خاصًّا؛ يقتضي أنه قُصد بالأول المعنى العام، وأيضًا قُصد الفعل الخاص لحصوله به.

فمثلًا: قوله: أكرمه، فيه طلبان: طلب للإكرام المطلق، وطلب للفعل الذي يحصل به الفعل المطلق؛ لأن حصول المعين مقتضٍ لحصول المطلق.

وقال ابن تيمية عن هذا التطبيق: (**وهذا معنى صحيح، إذا صادق فطنة من الإنسان وذكاء، انتفع به في كثير من المواضع، وعلم به طريق البيان والدلالة**)[(٣)] .

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/١٨٦).

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/١٩٥).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (١/١٩٦).

التطبيق التاسع[١]: اعتراض أصولي على دلالة الحديث: إن جنس المخالفة أمر مقصود للشارع، لكن قَصْدُ الجنس يحصل بالاكتفاء بالمخالفة في بعض الأمور، فما زاد على ذلك لا حاجة فيه.

والجواب عن الاعتراض: إذا ثبت أن الجنس مقصود في الجملة =كان ذلك حاصلًا في كل فرد من أفراده، وعلى فرض سقوط الوجوب في البعض، فإن سقوط الوجوب لم يرفع حكم الاستحباب عن الباقي، فتسلم دلالة الحديث.

التطبيق العاشر[٢]: أن الأمر بمخالفتهم يقتضي النهي عن موافقتهم؛ لكون النهي عن الشيء أمر بضده، فهو مأمور بإحداث فعل يدل على مخالفتهم فيما لم تكن الموافقة فيه من فعل المسلمين.

التطبيق الحادي عشر[٣]: ترتيب الحكم على الوصف بحرف الفاء، مسلك من مسالك العلة، وجاء في حديث الباب: (**لا يصبغون فخالفوهم**)، فإنه يقتضي أن علّة الأمر بهذه المخالفة: كونهم لا يصبغون، فالتقدير: اصبغوا لأنهم لا يصبغون، وإذا كان علة الأمر بالفعل عدم فعلهم له: دل على أن قصد المخالفة لهم ثابت بالشرع، فتكون علّة.

---

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/١٩٦)، وللاطلاع على تطبيقٍ آخر انظر: مجموع الفتاوى (٧/٣٦٣).

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/١٩٧)، وللاطلاع على تطبيقٍ آخر انظر: مجموع الفتاوى (١٠/٥٣٠)، منهاج السنة النبوية (٤/١٨٦).

(٣) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/١٩٧)، وللاطلاع على تطبيقٍ آخر انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/٣٣٢)، مجموع الفتاوى (٦/٤٢١).

التطبيق الثاني عشر[١]: قصد مخالفتهم لو لم يكن له تأثير في الأمر بالصبغ لم يكن لذكر المخالفة في الحديث فائدة، ولا حَسُنَ تعقيبه به، فدل على أن قصد مخالفتهم له فائدة، وهو مقصود للشرع.

التطبيق الثالث عشر[٢]: الاحتجاج بالمصلحة المرسلة، وذلك لثبوت المصلحة الشرعية من مخالفتهم، وثبوت المفسدة الشرعية في موافقتهم، فينهى عن التشبّه بهم.

ومن هذه المصالح ظهور الدين؛ حيث جاء في الحديث: (**لا يزال الدين ظاهرًا ما عجّل الناس الفطر؛ لأن اليهود والنصارى يؤخرون**)[٣] ، وأعظم مصلحة إظهار الدين، بل هي من أكبر مقاصد البعثة، ولأجلها أُرسل الرسل، فاعتبرها ابن تيمية.

التطبيق الرابع عشر[٤]: الاستناد إلى أحاديث أخرى في تقرير علة حديث الباب من كونها المخالفة دون غيرها بذكر صور أخرى، وهو ما يعرف بمسلك التنبيه والايماء.

ومن ذلك حديث: (**غيّروا الشيّب، ولا تشبهوا بأهل الكتاب**)[٥] ، فهنا جاء النهي عن التشبه بأهل الكتاب، بخلاف حديث الباب فإن الأمر جاء بمخالفتهم، وبهما حصل المقصود، ودل على علّة واحدة، وهي المخالفة.

هذا ما تيسّر.. وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين...

---

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١٩٧/١)، وللاطلاع على تطبيقٍ آخر انظر: الرسالة المدنية (ص:١١)، مجموع الفتاوى (٣٦٦/٦)، (١٤/٢٢).
(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١٩٧/١)، (٢٠٩/١)، وللاطلاع على تطبيقٍ آخر انظر: الصارم المسلول (ص:٤٨٥)، مجموع الفتاوى (٣٤٢/١١).
(٣) سنن أبي داود (٢٣٥٣).
(٤) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١٩٩/١-٢٠٤).
(٥) سنن الترمذي (١٧٥٢)